

فإذا باع زيد لعمد نصف دار معينة المنتقل اليه في ذلك بطريق الارث من
ابيه بئس معلوم لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية وان يدعى زيد
ان اياه موقوف من مدة تزيد على عشرين سنة وان يبيع الموقوف
غير صحيح ويريد نقضه قبل تكون دعواه ان اياه موقوف وان حتى المناقضة
لاقراره وقت البيع ان انتقل اليه بالارث عن ابيه عن سموعة وتنع من معارضة
المشتري في ذلك **اجاب** لا تنفع دعواه ان اياه موقوف المناقضة
لاقراره اولا وتنع من معارضة المشتري في ذلك **سئل** فيما اذا كان
رجل واضع اليد على حصنة في غراس معلوم وبقيت سهام الغراس في يد
جماعة وهم متصرفون في ذلك من غير منازع في مدة طويلة وادعى ان رجل
بان له حصنة في الغراس قدرها الخمس منه مستند المصادقة صدرت له من
جماعة متوفين قبل وفاته وليس للجماعة المصادقة تصرف في شيء من الغراس
بوجه اصلا **سئل** يمنع المدعي المذكور من المعارض لو اضاع اليد بذلك ولا يشع
دعواه بالمصادقة من لا ملك له ولا تصرف **اجاب** يمنع المدعي من المعارض
لو اضاع اليد وله تسع دعواه بالمصادقة من لم يثبت له ملك ولا تصرف
ولا سيما اذا كانت المدة ممنوعة من سماع الدعوى فيه **والتم الموق** **سئل**
فيما اذا كان طالع ماء مبنيا في مiazza جامع ويجري منه حقوق اهل المحلة
من الماء وحق الجامع ايضا من مدة مديدة فباع عمر بيته الكاين في المحلة
المزبورة لزيد وذكر في حكم البيع ان باع جميع البيت وحده وحدود اربعة
وذكر فيه احتمالات وان يدعى بركتين بجري اليها الماء من الطالع المذكور بحق شرعي
مسجل على الدوام وسلم المشتري البيت بما به الموقوف ومضى على ذلك مدة تزيد على
ثلاثين سنة والبيت مع حقه من الماء منتقل اليه البايع بالشرع من بايع بعد اخذ
من مدة تزيد على عشرين سنة **والتم** يعارض متول الجامع ورثة المشتري الى غير
في ما ابيت الحاركي من الطالع كون الطالع مبنيا في مiazza الجامع قبل بيعه
ورثة المشتري المذكور على تصرفهم في الماء المزبورة لا تقدم للبايع السابقيين
ويمنع متول الجامع من معارضتهم في ذلك اولا **اجاب** تبقى رثة المشتري

المذكور

والله اعلم

المذكور على تصرفهم القديم في الماء الموقوف وتصرف من قبله في هذه المدة المديدة
ويمنع من معارضتهم في ذلك **والتم الموق** **سئل** فيما اذا ادعى زيد مبلغا
في ذمة عمر لدى الحاكم الشرعي بموجب اقراره من حكم محتوم بختمه وانه بعد كل
حساب واجاب بالاعتراف بذلك وانه كان كاذبا في اقراره له بالمبلغ المزبور
فحلف الحاكم المزبور زيد بان عزمه ان لا يكون كاذبا في اقراره له بالمبلغ المزبور والزمه
بدفعه له قبل الالتزام صحيح مصادف لحكم الشرعي ويلزم عمر ادفع المبلغ المقر به
لزيد اولا **اجاب** يكون الالتزام المزبور صحيحا مصادفا لحكم الشرعي ويلزم عمر
دفع المقر به لزيد والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بين زيد وعمر دون وعما
ثم تباريا في سنة احدى وتلك بين واسد ان زيد وبكر من عمر المذكور مبلغا
وجعلوا له من انفسا برزخا مجهول ما بين وتعين قرشا وكتب بذلك ذكره
في سنة ثنتين وتلك بين لم يطل عمر في التذكر فادعى بكرانه دفع له ما بين
وخمسة وسبعين فاقر عمر بقبض ذلك وادعى انه دفع له عن ذمة زيد قبل
التباري معه قبل يكلف عمر الابطات ان ما قبضه من بكر عن ذمة زيد ولا
يقبل قوله في ذلك وان لم يثبت يلزم من ذلك اليك اولا **اجاب** يلزم عمر
اثبات ان ما قبضه من بكر عن ذمة زيد فان لم يثبت يلزم رد ذلك اليك اولا
الموفق **سئل** فيما اذا اقر زيد لدى حاكم شرعي ان لاحق له مع عمر بوجه مطلقا
في عقد ان ماء معين مسخر من ماء به معلوم بملك ولا يشبهه ملك ولا يوقف
ولا يتواجر ولا باستحقاق ولا بفطر ولا بتسك ولا بوجه من الوجوه الشرعية
وانه يترحق ذلك دون ودون كلا واحد واحضره جماعة واستشهد بهم
ذلك فشبهوا على وجه زيد بان عقد ان الماء المذكور حق ارض البسائر المتعلقة
بهم ومن قد يم الزمان وانه ومن قبل متصرفون في ذلك بدون المنازع والمعارض
لم ومنع الحاكم زيد من معارضة عمر في ذلك وابقى ذلك في يده وكتب بذلك حجة
شرعية **والتم** يدعى من يدان عقد ان الماء المزبور له وانه ليس له ويكلف له
اقراره بتسك يشهد له بذلك قبل يجعل بالجمعة المزبورة وان تسع دعوى زيد ان
ذلك له وليس لعمر وبعد اقراره المزبور له يلزم عمر اقراره بتسك يشهد له بذلك